

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 924

السنة 40

15 ابريل 1998

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

30 مارس 1998 مقرر رقم 0108 يقضي بتعيين ملحق لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات
وزارة العدل

نصوص مختلفة

02 مارس 1998 مقرر رقم 84، يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين من الشرطة.
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

31 يناير 1998 مرسوم رقم 98 _ 02، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير
الحملة الانتخابية.

نصوص مختلفة

4 فبراير 1998 مقرر رقم 46، يقضي بمنع ومصادرة العدد رقم 47 الطبعة عربية ورقم 255 الطبعة فرنسية من جريدة
"موريتاني نوفيل"

22 فبراير 1998 مقرر مشترك رقم 66، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح
لانتخابات الشيوخ.

22 فبراير 1998 قرار رقم 001 يقضي بإلغاء الرخص الأرضية التي منحت على طريق المطار المعروفة بطريق "مندز"
وزارة المالية

نصوص تنظيمية

5 فبراير 1998 مقرر رقم ت 48 ، يقضي بإنشاء مديرية إقليمية للجمارك بروصو
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

14 فبراير 1998 مقرر رقم ت 54، يتضمن إنشاء لجنة إشراف على فرض تثبيت الصيادين التابعين لمشروع تنمية الصيد التقليدي
بالجنوب

1 مارس 1998 مقرر رقم 67، يقضي بإغلاق صيد الجمبري اعتباراً من فاتح مارس حتى 30 إبريل 1998

5 مارس 1998 مقرر رقم ت 95 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرخص الحرة للصيد السطحي
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

25 يناير 1998 مقرر رقم 29 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية الوقتة لتسيير وتنمية سباق الأبل

وزارة التنمية الريفية و البيئة

26 مايو 1997 مقرر رقم 293 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: واد ثالث/ أودي الشوك/ وادان/ أدرار

وزارة التثديب الوطني

نصوص مختلفة

31 يناير 1998 مقرر مشترك رقم 40 يتضمن تصحيح المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 541 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر

1997 والقاضي بترخيص لمدرسة حرة تسمى "المعارف"

2 فبراير 1998 مقرر مشترك رقم 43 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في كيفية تسمى "التقدم"

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

2 فبراير 1998 مقرر رقم ت 42، يقضي بالترخيص في إنشاء مكتبة ثقافية إسلامية بمقاطعة _ أوجفت

12 فبراير 1998 مقرر رقم ت 53، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية قيد ماغا بلدية با جام

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

19 فبراير 1998 مقرر رقم ت 056، يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع

له.

III - أشعارات

المادة الأولى: تستدعي هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ يوم الجمعة 17 إبريل 1998، في حالة لزوم شوط ثان، يوم الجمعة 24 إبريل 1998، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتمين إلى فئة "ب" طبقا للمحضر رقم 003 الصادر عن مجلس الشيوخ بتاريخ 20 دجيمبر 1995.

المادة 2: تودع الترشيحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 3 مارس عند الساعة صفر و يوم الأربعاء 18 مارس 1998 عند الساعة صفر و يعطى عنها وصل مؤقت.

تدرس اللجنة الإدارية الملفات و تسلم عنها وصلا نهائيا، بعد المداولة.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 01 إبريل 1998 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 إبريل 1998 عند الساعة صفر.

المادة 4: يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 46، صادر بتاريخ 4 فبراير 1998 يقضي بمنع ومصادرة العدد رقم 47 الطبعة عربية ورقم 255 الطبعة فرنسية من جريدة "موريتاني نوفيل"

المادة الأولى: يمنع تداول و توزيع و بيع العدد رقم 47 الطبعة العربية و رقم 255 من الطبعة الفرنسية الصادر بتاريخ 12 و 13 يناير 1998 من جريدة "موريتاني نوفيل" و ذلك طبقا لترتيبات المادة 11 من الأمر القانوني 023 91 بتاريخ 25 يوليو 1991.

المادة 2: يقام بالمصادرة الإدارية لجميع نسخ و صور العدد الممنوع.

المادة 3: يكلف مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة و المدير العام للأمن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2_ مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0108 صادر بتاريخ 30 مارس 1998 يقضي بتعيين ملحق لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: يعين السيد سعدنا ولد محمد يسلم، ملحقا لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مكلفا بمتابعة نشاطات و ضبط سكرتارية نفس اللجنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 84، صادر بتاريخ 2 مارس 1998 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين من الشرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشي الشرطة، التاليان أسماهما اعتبارا من 13 يناير 1998 و يتعلق الأمر بكل من:

- السيد/ سيد أحمد ولد محمد الطايح، مفتش شرطة بإدارة الأمن الوطني.

- السيد/ سيد أحمد ولد إسلم، مفتش شرطة بإدارة الأمن الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98 _ 02، صادر بتاريخ 31 يناير 1998، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ و يحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

- يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
- عبد الله تراوري، المدير الجهوي للصحة،
- محمد محمود ولد العتيق، مدير مركز التكوين المهني
ولاية تيرس الزمور:
- سيدي محمد ولد محمد الأمين، المدعي العام لدى محكمة
الإستئناف في انواذيب،
- سيد إبراهيم ولد محمد المختار، رئيس الغرفة المدنية و التجارية
بمحكمة الولاية،
- سيدات ولد الزاوي، المنسق الجهوي للحالة المدنية
- أسنو سي، الخزائنة الجهوية.
ولاية انواكشوط:
- مختار تولى با، قاضي،
- العربي ولد محمد محمود، قاضي،
- محمد إبراهيم ولد غلام، المدير الجهوي للتعليم الأساسي
- محمد دوم ولد عمر فال، المدير الجهوي للصحة.
المادة 2: يكلف الولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 47، صادر بتاريخ 4 فبراير 1998، يقضي بمنع صدور
دورية "موريتاني نوفيل"
المادة الأولى: يمنع صدور دورية "موريتاني نوفيل" بطبعتها
العربية العربية و الفرنسية مدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من
1998/01/12 على عموم القرب الوطني لدعايتها التخريبية و
ذلك طبقا لترتيبات المادة 11 من الأمر القانوني 023.91 بتاريخ
25 يوليو 1991.
المادة 2: يكلف مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة و
المدير العام للأمن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 001 صادر بتاريخ 22 يناير 1998 يقضي
بالغاء الرخص الأرضية التي منحت على طريق المطار المعروفة
ب"طريق "منذز".
المادة الأولى: تلغى إلغاء باتا جميع رخص القطع الأرضية التي
منحت على جنبات طريق المطار الشرقية المعروفة ب"طريق
"منذز".
المادة 2: يبلغ المواطنين الذين وزعت عليهم هذه القطع بقرار
الإلغاء.
المادة 3: يكلف حاكم مقاطعة لعيون و رئيس مصلحة الأشغال
العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 48 ، صادر بتاريخ 5 فبراير 1998 يقضي بإنشاء
مديرية إقليمية للجمارك بروصو.
المادة الأولى: تنشأ مديرية إقليمية للجمارك بمدينة روصو تضم
ولايتي اترارزة و لبراكنه.
المادة 2: يخضع مكتب الجمارك بروصو و بوكي و كذلك المراكز
التابعة لهما لسلطة المدير الإقليمي للجمارك بروصو.
المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة
المقرر رقم 0142/و م الصادر بتاريخ 02 مايو 1996 القاضي
بإنشاء مديرية إقليمية إقليمية بكيهيدي.
المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

مقرر مشترك رقم 66، صادر بتاريخ 22 فبراير 1998، يتضمن
تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح
الترشح لانتخابات الشيوخ.
المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجان
الإدارية المكلفة بالبت في صحة الترشيحات الخاصة بالانتخابات
الجزئية للشيوخ.
ولاية الحوض الشرقي:
- الداد ولد سيدي يحيى، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
- لمام ولد محمد فال، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية،
- الدوه ولد إبراهيم، مدير الثانوية،
- محمد ولد منو، المدير الجهوي للصحة.
ولاية الحوض الغربي:
- محمد الأمين ولد المختار، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
- محمد الأمين ولد أحمد، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية،
- الداد ولد عبد الباقي، مدير مدرسة تكوين المعلمين،
- عالي ولد الحضرامي، رئيس قاعدة المياه في لعيون،
ولاية لعصابة:
- سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، المدعي العام لدى محكمة
الإستئناف في كيفة،
- المامي ولد محمدان ما، رئيس الغرفة المدنية و التجارية لدى
محكمة الولاية،
- زيد ولد مسعود، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
- مولاي ولد سيدي محمد، المدير الجهوي للصحة.
ولاية كوركول:
- محمد فاضل ولد محمد سالم، وكيل الجمهورية لدى محكمة
الولاية،
- محمد يسلم ولد سيدي جدم، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة
ولاية انواكشوط،
- بدي ولد أحمد سعيد، مراقب بالثانوية،
- خطري ولد حامد، المدير الجهوي للتعليم الأساسي.
ولاية لبراكنه:
- حيمده ولد أمين، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد، مستشار لدى محكمة ولاية
انواكشوط،
- سيدي ولد اسماعيل، المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية،
- محمد سالم ولد سيدي عمار، مدير ثانوية الأك.
ولاية اترارزة:
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود، وكيل الجمهورية لدى محكمة
الولاية،
- محمد ولد التاد ولد ألما، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة
الولاية،
- أمم ولد حماد الله، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
- عمر حرمة ولد محمد غلي، المنسق الجهوي للحالة المدنية.
ولاية أدرار:
- محمد سالم ولد براك الله، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية،
- الداد ولد حمين، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية،
- محمد محمود ولد اعل، المندوب الجهوي للتنمية الريفية،
- الهادي ولد إيجيجي، المدير الجهوي للصحة.
ولاية نكانت:
- محمد عبد الله و لد الطيب، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية
لبراكنه،
- محمد المختار ولد محمد، رئيس محكمة مقاطعة المجرية،
- الشيخ ولد محمد المصطفى، رئيس مصلحة الواحات،
- بوبكر ولد عبد العزيز، المدير الجهوي للصحة.
ولاية غيدي ماغة:
- سيدي محمد ولد أحمد ولد أمين، وكيل الجمهورية لدى محكمة
الولاية،

T = حمولة السفينة الكلية محددو حسب النظم المعمول بها في موريتانيا.

A = عمر السفينة محددًا بالسنين.

P = القدرة الكلية لقارب الصيد محسوبة بالقدرة الحصانية (جميع المحركات معتبرة).

* = تحدد علامة الضرب الحسابي.

و لا يمكن أن يكون رسم الصيد التقليدي في أي حال من الأحوال أقل من مائة دولار أمريكي لوحدة الحمولة سنويًا.

المادة 2: يحدد الجدول الآتي المعامل (a) المذكور آنفاً في المادة الأولى حسب المدة الزمنية:

المعامل		الفترة الزمنية
للوطد	للأجناد	
بين	ب	
100	115	سنة فأكثر
100	130	6 أشهر إلى أقل من سنة
120	145	3 شهور إلى أقل من 6 شهور
130	160	شهر إلى أقل من ثلاثة أشهر
160	200	أقل من شهرين

المادة 3: يلغى هذا المقرر و يحل محل جميع الترتيبات المغايرة السابقة و خاصة المقرر رقم 623/ و ص. اب الصادر بتاريخ 1997/12/15 المتضمن تحديد رسم الصيد الذي يجب تسديده مقابل الرخص الحرة في مجال الصيد السطحي

المادة 4: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 29 صادر بتاريخ 25 يناير 1998 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المؤقتة لتسيير وتنمية سباق الإبل

المادة الأولى: تتأسس اللجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسيير و تنمية سباق الإبل، في انتظار تأسيس الاتحادية الوطنية لسباق الإبل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 2: للجنة الوطنية المؤقتة المكلفة بتسيير و تنمية سباق الإبل نفس صلاحيات اتحاديات الرياضة المفوضة من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية المؤقتة من :

- محمد امبارك ولد البخاري رئيسا

- سيديا ولد المختار نائبا للرئيس

- أحمد باب ولد السباعي أمينًا عاما

- محمد عبد الله ولد مولاي مكلف بالخزانة

- محمد محمود ولد الفلالي مساعدا للخزينة

- إلونا بنت بابا ولد الحرطاني عضوا

- احمدو ولد عبد الرحمن عضوا

- محمد الغالي ولد المعيوف عضوا

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئية

نصوص مختلفة:

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 54، صادر بتاريخ 14 فبراير 1998 يتضمن إنشاء لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التابعين لمشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب.

المادة الأولى: تنشأ بمشروع الصيد التقليدي بالجنوب لجنة إشراف على قرض تثبيت الصيادين التقليديين.

المادة 2: تحدد مهمة لجنة الإشراف على النحو التالي:

- المصادقة على الغلاف المالي الإجمالي و توزيعه بعد تخرج كل دفعة و ذلك على أساس ملفات التمويل المؤهلة للتلاميذ المكونين سابقا و الشباب من ذوي المهارة التقليدية.

- تحديد المتطلبات في مجال اللوازم و التجهيزات لكل دفعة.

- تحديد شروط منح القروض، و التأكد من مطابقتها و شفافية قرارات منح القروض.

- المصادقة على صيغة عقد التنازل عن الزوارق و معدات الصيد.

المادة 3: تتشكل لجنة الإشراف على النحو التالي:

الرئيس: - مدير الصيد التقليدي أو ممثل عنه

- ممثل عن وزارة التخطيط

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد

المادة 4: تتولى السكرتارية للجنة مديرية مشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب، و لهذا الغرض فهي مكلفة بما يلي:

- مركزة ملفات طلبات القرض

- الإعداد و التأكد من تطابق ملفات القرض مع الشروط المطلوبة

- تقديم اقتراحات اللجنة

- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة و ضمان متابعتها و نشرها

- تقديم تقرير مفصل عن حالة تقدم تنفيذ القروض؛

المادة 5: تجتمع لجنة الإشراف بعد تخرج كل دفعة و ذلك للدراسة و المصادقة على الملفات المقدمة كما يمكنها الاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك أو يطلب من رئيسها أو رئيس المشروع

المادة 6: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير الصيد التقليدي و رئيس مشروع تنمية الصيد التقليدي بالجنوب كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 67، صادر بتاريخ فاتح مارس 1998، يقضي بإغلاق

صيد الجمبري اعتبارا من فاتح مارس حتى 30 إبريل 1998

المادة الأولى: يغلق الصيد الجمبري اعتبارا من الفترة الممتدة من فاتح مارس و حتى 30 إبريل 1998 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية.

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي و المدير الجهوي البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 95 صادر بتاريخ 05 مارس 1998 يتضمن تحديد

الرسوم المطبقة على الرخص الحرة للصيد السطحي.

المادة الأولى: يحدد مبلغ الرسم الذي يجب تسديده مقابل الحصول على الرخص الحرة للصيد السطحي لكل قارب صيد حسب الفترة

الزمنية التي تعطيها الإتفاقية الموقعة بين وزارة الصيد و الإقتصاد

البحري من جهة و المستفيدين من الرخصة من جهة أخرى طبقا

للصيغة التالية:

$$R = a * T + a * (A - 10) + a * (P - 2500) / 10$$

R = الرسم أو الأتاوة الإجمالية بدولار الولايات المتحدة الأمريكية

a = معامل يحدد حسب مدة إتفاقية الصيد جدول المعامل المحددة

في المادة 2.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي ولاية أدرار كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رق ت 53 صادر بتاريخ 12 فبراير 1998، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية قيد ماغا بلدية با جام
المادة الأولى: يرخص للسيد/ عالي سوماري بفتح معهد إسلامي قصد ترقية التعليم الأصلي و علوم الشريعة الإسلامية.
المادة 2: يدعى المعهد " معهد ابي عبيدة بن الجراح " و يوجد مقره الإجتماعي في كيدي ماغا / مقاطعة سيلبابي بلدية باي جام
المادة 3: يعهد إلى المعهد بتدريس الشريعة الإسلامية و الآداب العربية

المادة 4: يدار المعهد من طرف مدير عام هو السيد/ عالي سوماري و بمحضر المجلس العلمي و الإداري للمعهد.
المادة 5: يعمل المعهد وفق النظامين الأساسي و الداخلي له.
المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي ولاية غيد ماغا كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0056 صادر بتاريخ 19 فبراير 1998، يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع له.

المادة الأولى: يكلف السيد محمد الأمين ولد مولاي الزين مدير الديوان تحت سلطة كتابة الدولة، بمراقبة مجموع إدارات كتابة الدولة و سيرها خصوصا القضايا التالية:

- تنسيق و مراقبة كافة مديريات و مصالح كتابة الدولة و هيئاتها
- مركزة البريد الموجه إلى كتابة الدولة و توزيعه على المديريات و المصالح

- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات و الإجراءات الإدارية المعروضة على كاتب الدولة للتوقيع

- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي ستقدم لكاتب الدولة لتوقيعها

- مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن كاتب الدولة
- إدارة العمال و الممتلكات و الأثاث و المباني التابعة لكتابة الدولة
- تسيير الإعتمادات

المادة 2: يفوض للسيد محمد الأمين ولد مولاي الزين مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية الحق في توقيع ما يلي:

- كافة مستندات المحاسبة
- مأموريات السفر و وثائق النقل لكافة الموظفين و الوكلاء التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.

- المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و المنظمات الدولية و كذلك تلك الموجهة إلى السلطات الإدارية : الولايات و الحكام و رؤساء المراكز الإدارية و التي لها مغزى عمومي

- مذكرات العمل
- قوائم الإرسال
- طلبات البضائع
- أصول البرقيات و التلكس و وسائل الشبكة الإدارية للإتصال
- طلبات النقل

- البيانات الصحفية المنشورة في جريدة الشعب و الإذاعة و التلفزة الوطنية

- نسخة من المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية

مقرر رقم 293 صادر بتاريخ 26 مايو 1997 يقضي بإعتماد تعاونية زراعية تدعى: واد ثالث/ أودي الشوك/ وادان/ أدرار.
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة واد ثالث/ أودي الشوك/ وادان/ أدرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدرار.
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 40 صادر بتاريخ 31 يناير 1998 يتضمن تصحيح المادة الأولى من المقرر المشترك رقم 541 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 والقاضي بترخيص لمدرسة حرة تسمى "المعارف".

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ر 0540 بتاريخ 23 أكتوبر 1997 على النحو التالي:

* بدلا من "مدرسة حرة من السلك الابتدائي"
أقرأ: " فستوفر هذه المؤسسة حصصا من التعليم العام للمستويين الأساسي و الثانوي إضافة إلى تدريس و تحسين الخبرة في اللغات العربية و الفرنسية و الإنجليزية، و يمكنها فتح فروع في جميع أنحاء البلاد عند الحاجة".

و البقية بدون تغيير.
المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 43 صادر بتاريخ 2 فبراير 1998 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في كيفية تسمى "التقدم"

المادة الأولى: يسمح للسيد سيدي ولد بناد، المولود سنة 1943 في كيفية و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفية تسمى " التقدم".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رق ت 42 صادر بتاريخ 2 فبراير 1998، يقضي بالترخيص في إنشاء كتابة ثقافية إسلامية بمقاطعة _ أوجفت

المادة الأولى: يسمح للسيد/ اسلم ولد امغر، بفتح مكتبة ثقافية إسلامية بمدينة أوجفت، و هو الذي يتولى الإشراف العام على إدارتها و ينوبه السيد أحمد ولد محمد عبد الرحمن ولد كي/ معلم.

المادة 2: تعنى هذه المكتبة بالمساهمة في نشر الثقافة العربية الإسلامية في تلك المنطقة.

- صفحات كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية و بالنسبة لهذه الصلاحيات الأخيرة يكون توقيع مدير الديوان مسبقاً بعبارة " عن كاتب الدولة" و بتفويض منه "مدير الديوان".
المادة 3: يرسل توقيع السيد/ محمد الأمين ولد مولاي الزين في نسختين إلى مساعد الأمر بالمصرف و الرقابة المالية.
المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 0179/ك د ح م/ 97 الصادر بتاريخ 20 مارس 1997.
المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

III - اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 59 أر، 35 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : ويحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها السيد/ محمد المختار رمضان تبعا للطلب رقم 795 بتاريخ 1997/11/06.
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابية صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنويش المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 61 أر، 64 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : ويحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد بيكر تبعا للطلب رقم 796 بتاريخ 1997/11/06.
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابية صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 822 المقدم بتاريخ 1998/03/23 طلب السيد: سيد محمد ولد سيدي صالح المهنة المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 953

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 823 المقدم بتاريخ 1998/04/01 طلب السيد: صالح ولد محمد محمود المهنة المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 08 و 74 سنتييار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1849 وتحددها من الشمال طريق الأمل ومن الشرق جار ومن الجنوب طريق ومن الغرب جار.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 824 المقدم بتاريخ 1998/04/03 طلب السيد: محمد ولد البشير المهنة المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 99 وتحددها من الشمال طريق و من الشرق طريق و من الجنوب القسيمة 100 و من الغرب القسيمة 101.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 964
حي ج توسعة وتحدها من الشمال ومن الشرق طريق بدون
اسم ومن الجنوب 960 ومن الغرب القسيمة 962 و 963.
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت
يمكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
132، من دائرة اترارزة باسم السيدة : كمب باتي جاه و المولودة
سنة 1946 في سيلوي (سينغال)
في انواكشوط 1997/11/18

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 826 المقدم بتاريخ 1998/04/09
طلب السيد: السالمة بنت محمد الأمين المهنة المقيم
بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة
لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتيوار
واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 501
وتحدها من الشمال القسيمة 503 ومن الشرق القسيمة
500 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 951.
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 815 المقدم بتاريخ 1998/03/17
طلب السيد: عبد الله ولد الداه المهنة المقيم
بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة
لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 90 سنتيوار

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		